

في حكم المنافع المشتركة **منفعة الشارع** الأصلية
 في **المرور** فيه لأنه وضع لذلك وهذا علم مما
 في الأصلح وذكره المأبوه أما غير الأصلية فإشارته
 بقوله **وغيره** **الجلوس** به ولو بوسطة **لاستراحة**
ومما حله **وتحريمها** كانتظار رقيق وسواء وله الوقوف
 فيه أيضا نعم في الشامل أن للأمام مطالبة العواقف
 بفضا حاجة والأصناف وهو ما يخه أن تولد من وقوفه
 ضرر ولو عاي نذره هذا كله **أذ لم يصفى على المارة**
 فيه غير لازم ولا ضرر في الإسلام وأن تقادم العهد ولم
 يتأذن فيه الإمام وشمل كلاله الذي فبعت له ذلك
 كما قاله من الرفعة وبنه السبكي وليس للأمام ولا غيره
 من الولاية أخذ عوضى ممي يرفقت بالجلوس فيه سواء كان
 بيع أم لا وأن فعله ولا يثبت المال لأعميين أنه فاضل عن
 حاجة المسلمين لاستدعاء البيع فقدم الملك وهو
 منتفع ولو جاز ذلك لم يبيع الموات وأما قوله قال
 السبكي كآية الرفعة قال ولا أدري بأي وجه يلقى الله من
 يفعل ذلك قال الأذري وفي معناه الجواب للواسعة
 بين الدور **وله** أي المجلس في الشارع **تفصيل**
 أي موضع وقوفه في الشارع **بإرادة** بشد بدو الختية
 كما في الدقايق وهي تحفها نوع ينسج من قصب
 كالصبر **وغيرها** منها لا يضرا المارة عرفا فبما يظهر
 كدوب وعبارة تجريان المادة به فلو كان مثبتا كالدرك
 امتنع وله وضع سريرا عند وضعه فيه فيما يظهر من
 تردد فيه وتختصر الجيب ليس يحله وحل امتنعه ومما
 مله وليس لغيره أن يصفى عليه فيه بحيث يضربه
 في الجرا والوترك والمطاوله منع وافق نظره أن منع
 روية أو وصول معاملة إليه الأمن فعلا لبيع مثل مثله

وله

وله يراجه فيما يخص به من المرافق المذكورة ولله
 وأون يقيه أن يخطه بغيره من الشارع لمن يوقف فيها
 بالمعاملة لأن له نظرا واجتهادا في أن الجلوس فيها
 يضرا ولا لهذا يوقف فيها يزعم من الجلوسه مضرا
ولو سبق إليه أي موضع من الشارع **أفضله** ونفاها
 ولم يسمع بها معا كما هو ظاهر **فرض** يستعيا وموبا لانتا
 المزح ولعله لو كان أحدهما مسل قدّم قوله الدارمي
 لأن امتناع الذي به إربا أنها هو بطريق التبع
 لنا وإن نرى تقدم السابق وقيل **يؤدب الأمام** أحدهما
بإرادة أي احتما ده كمال بيت المال **ولو جلس** نص
 الشارع لخفا ستراحة بطل حقه بمجر ومفارقة وإن
 نوي العود أو **لعملة** أو صناعة محل وإن **المفارقة**
تفرقة **تأريضا** **المفارقة** أو **منفعة** **أى غرض** **بطل**
حقه منه ولو مطلقا كما يحل الأذري **ولا تفرقة**
 أي محل جلوسه الذي الفه ولو بلا عنده **لعملة** **أى** **تفرقة**
 به ما لو كان فارقا فأنقص العود **لم يبطل حقه**
 ظهر مسلم إذا قام أحدهم من مجلسه لم يرجع إليه
 فهو آخذ به ويجري هذا في السوق الذي يقام في كل
 شهر أو سنة **بمفارقة** **الآن** **لنحوه** **مفارقة** **ولو**
لغيره وإن نوك فيه مناعه **ببطل** **ببطل** **ببطل**
عنه **وبما** **أفرك** **عنه** هو لازم لما قبله فيبطل حقه
 حينئذ ولو مطلقا كما في أصل الرخصة وإن اطل
 جمع في رده لانتنا بتمن غرض الموضع من كونه يرفق
 فيما مل وخرج مجلس للماملة ما لو جلس لاسترا
 أو نحوها فيبطل حقه بمفارقة كما هو وكذا لو كان
 جولا لا يقعد كل يوم في موضع من السوق ويكره الملوكن
 في الشارع لحديث أو نحوه أن لم يبطل حقه من غرض

قوله لم يسمع بها معا
 كما تظاهر رقيقة

قوله لم يسمع بها معا
 مستندة لما فعل
 التفتيش لم يسمع
 على يديه

ح

أي ما لم يترقب
 عليه
 والأمر